

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله مدرسة وزير الثانوية التجارية ، بالرقم التعريفى (١٢٠٢١٨٩) ، الكائنة ضمن القطعة رقم (٢٤) بحوض الرملة البحري ثمرة (٢) قسم ثانٍ ، بزمام قرية الشركة - مركز بلقاس بمحافظة الدقهلية ، والبالغ مساحته (١١٨٧ , ٠٧) متر مربع بعد الارتداد ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولي بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة وزير الثانوية التجارية
بالرقم التعريفي (١٢٠٢١٨٩) بمركز بلقاس بمحافظة الدقهلية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٦
اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة وزير الثانوية التجارية
بالرقم التعريفي (١٢٠٢١٨٩) بمركز بلقاس بمحافظة الدقهلية لصالح العملية التعليمية ؛
حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية
الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة تتبع إدارة بلقاس التعليمية ، وهي مؤجرة ومغلقة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ ،
ولا تستخدم بالعملية التعليمية ، وهي كائنة ضمن القطعة (٢٤) - بحوض الرملة البحري -
نمرة (٢) - قسم ثانٍ - زمام قرية الشركة - مركز بلقاس - محافظة الدقهلية .

٣ - صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ بنزع ملكية المدرسة المذكورة ،
واعتبارها من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ،
وقد نشر القرار بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥) مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨

٤ - تم سداد التعويض المبدئي لمديرية المساحة بالدقهلية بقيمة ٥٠٠٠٠٠ جنيه
(خمسين ألف جنيه) بالشيك رقم (٣٧٧٦٠٨٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ ، وتم اعتماد المشروع
تحت رقم (٢٦٥ - تربية وتعليم) .

٥ - أظهر محضر تسليم المشروع المؤرخ في ٢٠/٨/٢٠١٧ قيام مندوب المساحة بتسليم الموقع والعلامات الحديدية إلى مندوبى الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، الذين قاموا بتسليمه إلى مندوب إدارة بلقاس التعليمية .

٦ - أفاد كتاب إدارة بلقاس التعليمية المؤرخ في ٢٠/٨/٢٠١٧ بأنه تم إزالة مبني المدرسة حتى الأرض ، بمعرفة مجلس المدينة ، دون الرجوع للإدارة التعليمية أو الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

٧ - أقام الملاك الدعوى رقم (٩٠٧٨) لسنة (٣٩ ق) أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة ، طالبين في ختامها بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الجمهوري المطعون فيه رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

٨ - بجلسة ١٢/٩/٢٠١٧ قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة ؛ لتحضيرها ، وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها .

٩ - بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨ انتهى رأى السيد المستشار القانوني للهيئة العامة للأبنية التعليمية إلى استصدار قرار نزع ملكية جديد للعقار المذكور .

١٠ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (١١٨٧,٠٧)م^٢ بعد الارتداد تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

الحد القبلي : بعضه القطعة (٢٠) ، وبعضه باقي القطعة (٢٤) بحوضه ، من ثلاثة خطوط بطول : (٧٥,٤٣)م .

الحد البحري : القطعة (٢٠) بحوضه ، بطول : (٢٥,٣٩)م .

الحد الشرقي : القطعة (٢٠) بحوضه ، بطول : (٩,٢٨)م بعد الارتداد .

الحد الغربي : باقي القطعة (٢٤) بحوضه ، بطول : (٩,٣٣)م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .

١١ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الدقهلية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .

الرأي:

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة)، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي

